رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

512 ما حكم أخذ أقارب الميت النقود والذبائح من المعزّين، وتسجيلها كالدين؟ وما حكم قضاء دين الميت..

عبدالعزيز بن باز

اه تقول ايضا سمعتم من برنامجكم الكريم في احدى الحلقات آآ عندما سأل احد المستمعين عن العزاء بانه اذا مات الميت يأتي فالناس يعزون اهله فيه ويقدمون لهم النقود والذبائح - 00:00:00

ويسجلونها كالدين فعجبتم بان هذا لا يجوز آآ وانه اذا قظي دين الميت من هذه النقود فلا يجوز افيدونا افادكم الله هذا فيه تفسير ولعل بعض المتكلمين في هذا البرنامج من المشايخ - 00:00:18

تكلم فيه بشيء اذا كان الذي اتى بالهدية وجود قصد وعجب الميت والانواع وقصد الاسلام اليهم هذا لا لا لا شيء ابيه فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اهله - 00:00:37

فيصنع طعاما لاهل الميت لما اتناول جعفر ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فاذا كان هذا الميت وصنع لهم واعلم ان ربنا او طعاما او كانوا غير خطأ ايضا ولم يصنعوا لهم من اجل - 00:00:54

انهم مشغولون عنه والاعضاء بسبب المصيبة هذا لا بأس به او اعطوهم هدية لان القضاء او نقودا بحاجاتهم فلا بأس بذلك اما اذا كان متفق عليها انها الاسود ولا بيردون عليهم اذا اصابهم - 00:01:16

موت فعندهم عزاء هؤلاء يردون عليهم مثل ما اخذوا وهذا لا ينبغي هذا ليس بطيب الرجل طيب وترضى لحاجة عمرة من اهل المقابل فلا بأس لكن هذا ولا ما دام اصحابه بكرا - 00:01:35

برا الموانئ يعني محافظة لهم في المستقبل على الناس البياضة لقد في هذا الطريق لا يقبل اما اذا كانت بعض المواجهات باب الاحسان فلا بأس - 00:01:58